العبد يسرق من الغنيمة .

سئل أبو حنيفة C تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش : أيقطع ؟ قال : لا وقال الأوزاعي : يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة وقال أبو يوسف : لا يقطع في ذلك : حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن بهران [عن رسول ا A أن عبدا من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال : مال ا بعضه في بعضه] حدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب عن النابغة عن علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه : أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه وقال أبو يوسف : وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه أما قوله : لا حق له في المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن رسول ا A رضخ للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى آبي اللحم عن العبد الذي أتى النبي A يوم خيبر يسأله قال : فقال لي : تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطاني رسول ا A من خرثي المتاع قال الشافعي C تعالى : القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول ا A للأحرار بالسهمان ورضخ للعبيد فإذا سرق أحد حضر المغنم شيئا لم أر عليه قطعا لأن الشركة بالقليل والكثير سواء